فاعلية الادعاء العام امام محاكم مجلس الدولة في العراق

The effectiveness of the public prosecution Before the State Council courts in Iraq

أ.م.د. تغريد محمد قدوري

كلية القانون – جامعة بغداد

dr.tagreed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحث: مصطفى عباس خضير

وزارة التربية – مديرية تربية بغداد الرصافة ١

mostafa.abbas2302m@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

الادعاء العام هو الجهاز الذي يمثل الحق العام، حيث ان فكرة الادعاء العام اقترنت منذ نشأتها بالمحاكم الجزائية وان نجاح هذه الفكرة في دعم المشروعية وتوفير الحماية اللازمة للنظام العام قد شجع على منحه دوراً فاعلاً امام المحاكم الادارية فلم يعد حضور الادعاء العام محصوراً امام المحاكم الجزائية بل امتد ليشمل محاكم القضاء الاداري ايضاً، وقد اخذ المشرع العراقي بذلك بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ وهو توجه تشريعي جديد لم يسبق النص عليه في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.

الكلمات المفتاحية: الادعاء العام، محكمة القضاء الاداري، محكمة قضاء الموظفين.

Abstract:

The Public Prosecution is the body that represents the public right, as the idea of the Public Prosecution has been linked since its inception to the criminal courts, and the success of this idea in supporting legitimacy and providing the necessary protection for the public order has encouraged it to be given an effective role before the administrative courts. The presence of the Public Prosecution is no longer limited to the criminal courts, but has extended to include the administrative judiciary courts as well. The Iraqi legislator has adopted this under the Public Prosecution Law No. 49 of 2017 in force, which is a new legislative trend that was not previously stipulated in the repealed Public Prosecution Law No. 159 of 1979.

Keywords: Public Prosecution, Administrative Court, Civil Service Court.

المقدمة

اولاً موضوع البحث: الادعاء العام هو الجهاز الذي يمثل (الحق العام)، (المصلحة العامة)، (مصلحة المجتمع) وله دور كبير امام المحاكم المختلفة باعتباره الحارس الامين والحامي المؤتمن على قواعد العدالة والنظام العام في الدولة الحديثة، ويعد الركن او الجناح الثاني للقضاء ويعملان معاً لأجل سيادة القانون وعدم مخالفه احكامه، وله في وقتنا الحاضر أكثر من اسم واحد، يرد في التشريعات

القانونية باسم الادعاء العام أو النائب العام، أو النيابة العامة، إلا أن هدفها يبقى واحداً في سائر التشريعات وهو: حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح لعليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام واحترام المشروعية واحترام تطبيق القانون.

ان فكرة الادعاء العام اقترنت منذ نشأتها بالمحاكم الجزائية وان نجاح هذه الفكرة في دعم المشروعية وتوفير الحماية اللازمة للنظام العام قد شجع على منحه دوراً فاعلاً امام المحاكم الادارية فلم يعد حضور الادعاء العام محصوراً امام المحاكم الجزائية بل امتد ليشمل محاكم القضاء الاداري ايضاً، وقد اخذ المشرع العراقي بذلك بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ وهو توجه تشريعي جديد لم يسبق النص عليه في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى، ولا في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ بخلاف ما ذهب اليه المشرع في اقليم كردستان – العراق بموجب قانون مجلس شورى الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ حيث اشار الى (نظر الدعاوى الواردة في هذا القانون.. بحضور عضو الادعاء العام).

ان دراستنا هذه سوف تتمحور حول فاعلية الادعاء العام امام جناحي القضاء الاداري في العراق (محكمتي قضاء الموظفين والقضاء الاداري) بالإضافة الى المحكمة الادارية العليا التي تقع في قمة هرم التنظيم القضائي الاداري لأنه بدون هذه المحكمة لا يمكن حماية المشروعية وسيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات فهي على رأس القضاء الإداري في العراق، ولذلك سوف نبذل قصارى جهدنا من اجل الخروج بنتائج وتوصيات تغني القانون وتمنح الادعاء العام الدور الفعال امام المحاكم الادارية.

ثانياً: اهمية البحث: تتجلى اهمية الدراسة فيما يلي:

١. يعد موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة في القضاء الاداري لما له من أثر بالغ في حماية المصالح العليا الدولة ومنع الاضرار بها او مخالفة القانون او النظام العام، وان منح الادعاء العام مركزاً قانونياً من خلال توليه مهمه الحضور امام محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين بوصفه رأس الهرم في النيابة عن المجتمع لأبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والطعن في الاحكام الصادرة خلافاً للقانون تحقيقاً للعدالة وضماناً لصحة الاجراءات القضائية، يعد امراً ضرورياً يتماشى مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

٢. ان حضور الادعاء العام يعتبر علاجاً للكثير من الاخطاء القضائية كما يؤدي حضوره الى الوقوف على العديد من المسائل التي لم تنتبه اليها المحكمة، ولعل الطعن فوق الاستثنائي بالأحكام القضائية الادارية النهائية (الطعن لمصلحة القانون) خير مثال على اهميه دوره لأعلاء كلمة القانون وتحقيق المصلحة العليا لشعب.

٣. قله الدراسات والبحوث – ان لم نقل ندرتها – التي تطرقت لهذا الموضوع فأغلب الدراسات قد انصب على دور الادعاء العام (النيابة العامة) امام المحاكم الجزائية او المدنية، لذا فأن الحاجة العلمية البحثية وكذلك الحاجة الفعلية الواقعية وانسجاماً مع توجه المشرع العراقي الذي جعل الحضور امام محاكم القضاء الاداري احدى مهام الادعاء العام كل ذلك دفع الباحث الى اختيار هذا العنوان موضوعاً للدراسة.

ثالثاً: اشكالية البحث: يثير موضوع البحث أكثر من اشكالية يمكن تحديدها بالآتي: –

١. القصور التشريعي الذي تضمنه قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ حيث اكتفى بالنص في المادة (٥/خامساً) على (يتولى الادعاء العام مهمة الحضور امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري...)) لم يشير النص الى دور الادعاء العام ومركزه القانوني في الدعوى الادارية وطبيعة وجوده اثناء سير الدعوى ولحين صدور الحكم وعلاقته برئيس واعضاء المحاكم المذكورة بالنص اعلاه، كما لم يوضح النص طبيعة ما يبديه المدعي العام من ملاحظات وطلبات قانونية والاثر المترتب عليها واليه الطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم المذكورة بالنص القانوني اعلاه، كل ذلك يعد قصوراً تشريعياً يعد تنظيمه قانوناً امراً جوهرياً لتحقيق الغاية من حضور المدعي العام في الدعوى الادارية المنظورة من قبل محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري.

٢. النقص التشريعي الذي لازم قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل (قانون مجلس شورى الدولة سابقاً) وقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ حيث لم يشيرا الى دور الادعاء العام ومركزه القانوني في الدعوى الادارية على الرغم من ان قانونه منحه مهمه الحضور محاكم قضاء الموظفين وامام محاكم القضاء الاداري.

رابعاً: فرضية البحث: هناك فرضية اساسية يقوم عليها البحث من اجل بلوغ اهدافه مفادها: ان تعزيز دور الادعاء العام واعطاءه مركزاً متميزاً امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري في العراق، يعد ضرورة ملحة لضمان المصالح العليا للدولة والتصدي لكل ما من شأنه الاضرار بها او مخالفة النظام العام وذلك من خلال الدور الذي يمارسه المدعي العام في الدعوى الادارية لكونه جهازاً رقابياً غايته تحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون بوصفه محامي الشعب ووكيله في الدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة.

خامساً: منهجية البحث: سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ومن ثم العمل على استخلاص المبادئ والاحكام العامة ثم تحليلها ومدى انطباقها على دور الادعاء العام في الدعوى الادارية والاستعانة ببعض القرارات والمبادئ القانونية التي توصلت اليها المحكمة الادارية العليا في العراق.

سادساً: صعوبات البحث: تتجلى صعوبات البحث في امور عدة اهمها: عدم وجود دراسات سابقة معمقة في الموضوع، حيث لم يلق نصيبه الوافي من الدراسات الاكاديمية رغم اهميته العلمية والعملية، ندره الدراسات التي تخص موضوع البحث حيث لم نجد دراسة تتطرق الى مشكلة البحث بالتحليل المعمق للوقوف على دور الادعاء العام في الدعوى الادارية، بالإضافة الى حداثة الموضوع لأنه تولي الادعاء العام مهمة الحضور امام محاكم قضاء الموظفين والقضاء الاداري يعد اتجاهاً تشريعياً جديداً جاءت به نص المادة (٥/خامساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

سابعاً: الدراسات السابقة:

١. يحيى كريم معن، دور جهاز الادعاء العام امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا، السنة ٢٠٢٢.

٢. أ. م. د فرات رستم امين، دور جهاز الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في حولية المنتدى العدد /٤٥ كانون الثاني ٢٠٢١م.

٣. أ.م. د هدى سالم محمد، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلم القانونية والسياسية، العدد الاول /السنة الثانية عشر ٢٠٢٠.

ثامناً: تقسيم البحث: لغرض الاحاطة بموضوع البحث وتوزيع الافكار رأينا تقسيمة الى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية الادعاء العام وبيان مركزه القانوني في الدعوى الادارية وذلك في مطلبين، اما المبحث الثاني فخصصناه الى دور الادعاء العام في الدعوى الادارية وذلك في مطلبين ايضاً وننهي هذا البحث بخاتمة نوضح فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نأمل ان تجد طريقها في القبول.

المبحث الأول: ماهية الادعاء العام وبيان مركزه القانوني في الدعوى الادارية

من المسلم به أن فكرة الادعاء العام ترتبط بفكرة الحق العام أي أن تبلور فكرة الحق العام كانت السبب في نشوء فكرة الادعاء العام التي هي بتعبير آخر الادعاء بالحق العام، ولابد عند لدراسة وتنظيم أي جهاز بموجب قانون من التعريف بهذا الجهاز والخصائص التي يتميز بها [١]

اختلفت التشريعات في تنظيم مهام جهاز الادعاء العام فبعضها حصرتها في الدعوى الجزائية والمدنية، أما بعضها الأخر فقد ذهب إلى أكثر من ذلك وأعطى للادعاء العام حق الحضور في الدعوى الادارية وهذا ما اخذ به قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ عندما نص في المادة (٥/خامساً) (يتولى الادعاء العام مهام الاتية... الحضور امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري...الخ)[٢] نظراً لأهمية هذا الجهاز وعده جزءاً من منظومة تحقيق العدالة وحماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للدولة والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام.

ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف الادعاء العام وخصائصه ونستعرض ٠في الثاني المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الادارية.

المطلب الأول: تعريف الادعاء العام وخصائصه

سنوضح في هذا المطلب تعريف الادعاء العام وخصائصه وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الادعاء العام اما الفرع الثاني سنبين خصائص الادعاء العام وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الادعاء العام

من المتعارف عليه في الفقه القانوني أن المشرع لدى إعداده أو إصداره القانون غالباً ما يتحاشى تعريف ذلك القانون، لأن هذا الأمر عادة ما يكون من مهام فقهاء وشراح ذلك القانون، وقد صدر قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ضمن هذا المعنى إذ لم يرد تعريف له في متن القانون أو ما يمكن

اعتباره تعريفاً للادعاء العام، بخلاف ما ذهب اليه قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبناءً على ذلك، لابد من تعريف الادعاء العام بوصفه مصطلحاً في اللغة ثم في الاصطلاح القانوني والفقهي وعلى النحو الاتي:

اولاً: التعريف اللغوي للادعاء العام: الادعاء العام لغة: تركيب من لفظتين على وجه الوصف. فالجزء الأول من التركيب (الادعاء) على وزن (الافتعال) مصدر الفعل الخماسي ادعى، على وزن (افتعل) من الفعل الثلاثي (دعا) يدعو. والجزء الثاني من التركيب (العام) صفة المصدر (الادعاء) و (العام) ضد الخاص على وزن (فاعل)، في الأصل (عامم) ثم أدغمت الميم في الميم، من الفعل الثلاثي عم الشيء يعم عموماً = شمل). وعمم الشيء جعله عاماً، ضد خصصه والأعم، الجمع الكثير من الناس والعام الشامل، ضد الخاص.

وإن الادعاء العام، يعني رفع الدعوى أو المقاضاة نيابة عن المجتمع، مستفيدين من عموم معنى (دعى ادعاءاً): بمعنى حضر فطلب (المدعي) للمقاضاة باسم المجتمع الذي أنابه، وليس إضافة إلى شخصه [٣].

ثانياً: التعريف القانوني للادعاء العام: عرف المادة (١) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ جهاز الادعاء العام بأنه" يؤسس جهاز الادعاء العام وهو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وله استقلال مالي واداري، وله شخصية معنوية يمثله رئيس الادعاء العام "[٤] ويؤخذ على نص هذه المادة مصطلح (يؤسس)، في حين ان وظيفة الادعاء العام ظهرت لأول مرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ١٨٧٩ ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي ومن ثم استحدثت دائرة الادعاء العام عندما صدر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ ثم تم تنظيمه بموجب قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ولم يتم تأسيسه بموجب القانون الجديد، كما ان مصطلح تأسيس يقابلها في القانون الملغي مصطلح " تنظيم.... وهو ادق من مصطلح تأسيس [٥].

ثانياً: التعريف الفقهي للادعاء العام: حاول بعض فقهاء وشراح قانون الادعاء العام تحديد أو تعريف المعنى الاصطلاحي للادعاء العام بوصفه جهازاً أو كياناً معنوياً حدد القانون دوره في مجال القضاء، فمنهم من يرى بأن الادعاء العام هو ((جهاز حيوي يساهم بعون القضاء ويسهل مهماته، ويسعى لتحقيق العدالة وإحقاق الحق))، ويعرف الادعاء العام بأنه ((هيئة خاصة ومستقلة، تستمد سلطتها من الدستور وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع – الأمة))[٦]، كما يعرف الادعاء العام بأنه ((هو الجهاز الذي يمثل المجتمع في اقامة الدعوى الجنائية ويتابع سيرها حتى النهاية))[٧]. ويعرف الادعاء العام ايضاً بأنه ((هو الجهاز المكلف بحماية مصالح المجتمع العليا والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون))[٨].

الفرع الثاني: خصائص الادعاء العام

يتميز الادعاء العام بخصائص عديدة تميزه عن تلك التي يتمتع بها القضاة، فهو يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة، ويتمتع بالاستقلال، الخضوع التدريجي للادعاء العام، وهذه الخصائص سنتناولها تباعاً كالاتي:

اولا: الوحدة وعدم التجزئة: يُقصد بعدم التجزئة هو أن أعضاء الادعاء العام في تمثيلهم الهيئة الاجتماعية يكونون جسماً واحداً، فتصرفات كل عضو من أعضاء الادعاء العام لا تنسب إليه وانما إلى جهاز الادعاء العام، إذ يعد الادعاء العام هيئة تباشر في مجموعها كل ما يصدر عنها، بمعنى أن جهاز الادعاء العام هو كيان متكامل، تتحد فيه وظيفة تمثيل الهيئة الاجتماعية من خلال اتحاد أعضائه على سبيل التضامن والتعاون بتشكيل غير قابل للتجزئة، فمثلا حضور عضو في مرحلة التحقيق وآخر في المحاكمة وثالث في تقديم الطعن لا يضر في طبيعة عمل جهاز الادعاء العام؛ لأنهم يهدفون إلى غاية واحدة على خلاف ذلك بالنسبة للقضاة فإن من يتولى قضية معينة لا يمكن إحلال اخر محله أثناء المداولات الخاصة وعليه ان يتمها والا فتعد هذه المداولات باطلة[٩].

ثانياً: الاستقلالية: ويقصد بها استقلال جهاز الادعاء العام عن السلطة التشريعية والتنفيذية باعتباره جزءا من الجهاز القضائي، وقد اقر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٤ مبدأ استقلال هذا الجهاز، ونصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام الجديد على الاستقلال المالي والإداري والعلة من هذا المبدأ لكي يستطيع هذا الجهاز أن يؤدي عمله بشكل صحيح مع وجود التعاون بينهم، ويلاحظ على قانون الادعاء العام الجديد انه جعل مبدأ الاستقلالية مشوبة عندما نص على **ترشيح** رئيس الادعاء العام من قبل مجلس القضاء الأعلى واشتراط **موافقة** مجلس النواب، وبهذا دخل الترشيح لرئيس الادعاء العام ضمن المحاصصة الموجودة في مجلس النواب وفي أولويات حيادة القضاء ان يكون بعيدا عن التيارات السياسية فهو لكل المجتمع، كما يقصد بالاستقلالية أيضا ان الادعاء العام جزء من الهيئة القضائية لا الإدارية وتصرفاتها تعد عمل قضائي الا انهم مستقلون عن رجال القضاء فلا يباشر أي نوع من أنواع الاشراف او التوجيه، والفصل بين الوظائف يضمن رقابة كل منها على اعمال الأخرى مما يفيد في كشف الأخطاء[١٠].

ثالثاً: الخضوع التدريجي للادعاء العام: الخضوع التدريجي للادعاء العام، بموجب المادة (١٣ / أولا) من قانون الادعاء العام الجديد يمارس رئيس الادعاء العام الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة التزاماتهم، الا انه هناك عبارة زائدة في نص هذه المادة الا وهي وفق قانون شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام، كما تتعارض هذه العبارة مع الفقرة الثانية من المادة نفسها بإعطاء مهمة التفتيش لرئيس هيئة الاشراف القضائي بالإضافة الى ان قانون شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام غير موجود فعلا، بهذا يقترح الباحث الغاء هذه العبارة الزائدة من النص ويكون الاشراف على جهاز الادعاء العام من قبل رئيس الادعاء العام، ولمجلس القضاء الأعلى حق الرقابة على رئيس الادعاء العام[١١].

المطلب الثاني: المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الادارية

اختلفت التشريعات العامة التي عنت بتنظيم العمل القضائي واجراءاته في تحديد المركز القانوني للادعاء العام او تسميه موقعه في الدعوى امام القضاء الاداري وبشكل خاص محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري في العراق، كما لم يتفق الفقه على اعطاء الادعاء العام مركزاً قانونياً واحداً فتاره ساوت بينه وبين الخصم في الدعوى واشارت تارة اخرى الى مساواته مع القاضي وعليه سنتولى توضيح ذلك في فرعين نتناول في الاول الادعاء العام في مركز الخصم في الدعوى اما الثاني الادعاء العام في مركز القاضي وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الادعاء العام في مركز الخصم في الدعوى

سنوضح في هذا الفرع الموقف القانوني والفقهي من كون الادعاء العام في مركز الخصم في الدعوى الادارية على النحو الاتي:

اولاً: الموقف القانوني: يكون الادعاء العام في مركز الخصم عندما يكون طرفاً اصلياً في الدعوى، اي عند رفعه للدعوى الامر الذي نصت عليه المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [١٢] جاء فيها " للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالة ما للخصم من حقوق" وقد اخذ بذلك القانون اللبناني [١٣] ايضاً.

اما بالنسبة الى موقف القانون العراقي فمن خلال الرجوع الى قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نلاحظ انه حدد المركز القانوني لمعاون الادعاء العام بأنه في مركز الخصم وذلك من خلال ما نص عليه البند (سابعاً / ٢ / أ و ب) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام المرقم اعلاه التي جاء فيها " ٢- يمارس معاون الادعاء العام المهام الاتية: أ- تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية ب- القيام بالمهام التي يتولاها الادعاء العام بعد تكليفه من رئيس الادعاء العام " يفهم من النص اعلاه ان المركز القانوني لمعاون للادعاء العام هو ((مركز الخصم في الدعوى)) الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية وبما ان معاون الادعاء العام يمارس مهام المدعي العام بموجب المادة اعلاه اذن المدعي العام هو ((بمركز الخصم في الدعوى)) ايضاً ولكن تم الطعن بعدم دستورية بعض البنود والمواد الواردة في قانون الادعاء العام امام المحكمة الاتحادية العليا من قبل المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى / اضافة لوظيفته) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته) وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم بالعدد (١١٢ / اتحادية / ٢٠٢١) بتاريخ (٩ / ١١ / ٢٠٢١)[١٤] الذي تضمن الحكم بعدم دستورية البند (سابعاً / ١ و ٢ و ٣) من المادة (٤) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[١٥]، وعليه ينبغي علينا التفرقة بين المركز القانوني للادعاء العام قبل صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا وبعده وكما يلي:-

١. المركز القانون للادعاء العام في الدعوى الادارية قبل صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا: يكون الادعاء العام في مركز الخصم في الدعوى الادارية استناداً لنص البند (سابعاً / ٢ / أ و ب) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٢. المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الادارية بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا: لا يكون الادعاء العام في مركز الخصم في الدعوى الادارية وذلك لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي تضمن الحكم بعدم دستورية البند (سابعاً/١ و٢ و٣) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: الموقف الفقهي: ففي ظل غياب نص قانوني يحدد او يشير الى المركز القانوني للادعاء العام في نطاق الدعوى الادارية حاول بعض الفقهاء وشراح قانون المرافعات الى التوصل الى مركزه فمن هؤلاء من يرى: بأن الادعاء العام لا يتدخل في الدعوى الادارية لتحقيق مصلحة شخصية كما هي لدى الخصوم او المنضمين الى الخصومة، ولا يردد طلباتهم على الدوام بل يسعى الى تطبيق القانون بشكل سليم للتوصل الى تحقيق العدالة وبذلك تنتفي عنه صفه الخصوم، ويرى اخرون: ان مركز الادعاء العام يبقى ضمن الهدف المركزي الذي رسمة له القانون ليشمل الحماية العامة للمشروعية وذلك من خلال الحضور في الدعوى الادارية ولكن ليس بصفته خصم لأي من اطراف الدعوى بل للتثبت والاطمئنان على حقوق الدولة واموالها فهو مترفع نزيه عن اي صفه من صفات الخصوم، في حين يرى البعض الاخر: ان الادعاء العام يتمتع بمركز خاص ومستقل وذلك لكي ينسجم مع الاهداف السامية التي يسعى الى تحقيقها وهو حمايه نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام[١٦].

الفرع الثاني: الادعاء العام في مركز القاضي

اطلق قانون المسطرة المغربي[١٧] على الادعاء العام وصف **(قضاة النيابة العامة – الادعاء العام)** وهو ما دفع البعض من الفقه الى عد الادعاء العام في مركز اقرب ما يكون الى مركز الحكم او القاضي لأنه يرد بمثل ما يرد به القاضي في حين ان الخصم لا يخضع لقواعد الرد، بالإضافة الى ان المادة (١٥)[١٨] من قانون الادعاء العام العراقي اشارت الى تطبيق احكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون رواتب ومخصصات القضاة والمدعين العامين وعليه عد بعض الفقه المركز القانوني للادعاء العام هو اقرب ما يكون الى القاضي.

ونجد ان الاتجاه الذي يعد الادعاء العام في مركز القاضي محل نظر للأسباب التالية [١٩]:

١. يهدف القاضي بالدرجة الاساسية الى حسم النزاع المطروح امامه في حين يهدف الادعاء العام الى حماية المشروعية ونظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام.

١. لا يمكن ان يصدر القرار القضائي الا من القاضي نفسه الذي نظر النزاع، في حين لا يشترط حضور الادعاء العام ذاته في جميع الجلسات اذ يمكن ان يحل محله عضو اخر استناداً الى مبدأ وحدة الادعاء العام وعدم قابليته للتجزئة.

٢. إذا كانت اغلب القوانين المقارنة اشارت الى مساواة عضو الادعاء العام مع القضاة من حيث الرد الا انهم من جهة ثانية اشاروا الى عدم خضوعهم لقواعد عدم القابلية للعزل او النقل التي يخضع لها القضاة.

٣. بالرغم من اتفاق الادعاء العام مع القضاة من حيث التسمية (قضاة الادعاء العام) في بعض القوانين المقارنة فانهم يختلفون عن قضاة المحاكم الادارية اذ لا يقومون بالفصل في النزاع واصدار الاحكام.

اما موقف القانون العراقي من كون الادعاء العام في مركز القاضي في الدعوى الادارية فأنه يتنافى مع نصوص قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ حيث نص البند (اولاً) من المادة (٧) منه على " تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين "[٢٠]، ان الادعاء العام لا يعتبر جزء في تشكيل المحكمة وبالتالي فأنه لا يكون في مركز القاضي كما انه حضوره لا يؤثر على سير اجراءات المرافعة كون البند (خامساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام اشار الى حضور الادعاء العام امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري وهذا الحضور ليس وجوبي وانما اختياري للادعاء العام وبالتالي فأن عدم حضور الادعاء العام ولا يؤثر على تشكيل المحاكم الادارية ولا يؤثر على سير اجراءات المرافعة وذلك لكون الادعاء العام ليس ضمن التشكيل المحاكم الادارية التي نص عليها قانون مجلس الدولة[٢١].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبعد الحكم بعدم دستورية [٢٢] البند (سابعاً / ١ و٢ و٣) من المادة (٤) منه أصبح أدق من موقف القوانين المقارنة التي نصت على مساواته بالخصم أو القاضي. فالادعاء العام جهاز له خصوصيته واستقلاله، وهو يهدف إلى الدفاع عن الحق العام والحفاظ على المشروعية وسلامة تطبيق القانون، وهو يتمتع بمركز خاص ومستقل ينسجم مع الأهداف السامية، التي يسعى إليها [٢٣]، وهذا المركز يتناسب مع وظائفهم المنوطة اليهم بهدف حماية القانون وتطبيقه وتحقيق العدالة [٢٤].

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في الدعوى الادارية

إن القوانين التي تنظم أعمال الادعاء العام وإن كانت تختلف فيما بينها حول مدى الصلاحيات التي تمنح لهذا الجهاز من أجل القيام بأعمال وظيفته إلا أنها تتفق على أن هذه الصلاحيات يجب أن تلتقي في نهاية المطاف بتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجعل من الوظيفة الرئيسة للادعاء العام هو مراعاة التطبيق السليم للقانون أياً كانت النتيجة التي تأتي بعد ذلك وأبرز الصلاحيات التي يمارسها الادعاء العام هي تقديم المطالعات الى محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين[٢٥]، حيث ان المطالعات التي يقدمها المدعي العام تتضمن رأي المدعي العام وطلباته وهي خلاصه ما توصل اليه من افكار اثناء سير الدعوى الادارية المنظورة من قبل المحاكم الادارية، وعليه سنوضح في هذا المبحث دور الادعاء العام في الدعوى الادارية وذلك من خلال مطلبين الاول نتناول في الاول دور الادعاء العام اثناء سير الدعوى الادارية اما الثاني سنبين من خلاله دور الادعاء العام بعد صدور الحكم في الدعوى الادارية وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: دور الادعاء العام اثناء سير الدعوى الادارية

بعد اقامة الدعوى الادارية امام محكمة القضاء الموظفين او محكمة القضاء الاداري والتي تم تحديد اختصاصهما بنظرها بموجب نص المادة (٧/ رابعاً و تاسعاً / أ)[٢٦] قانون مجلس الدولة (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل النافذ[٢٧]، تبدأ مرحلة سير الدعوى وذلك من خلال المرافعات التي تجري امام المحكمة المختصة من اجل تهيئة الدعوى للفصل فيها واصدار الحكم المناسب، لذا لا بد لنا من التطرق

الى دور الادعاء العام – النيابة العامة في الدعوى الادارية اثناء سير الدعوى امام كل من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول دوره امام محكمة قضاء الموظفين ونبين في الثاني دوره امام محكمة القضاء الاداري.

الفرع الأول: دوره امام محكمة قضاء الموظفين

يتمثل دور الادعاء العام امام محكمة قضاء الموظفين في الشقين (الجزائي والمدني)، وفيما يخص الشق الجزائي لاختصاص محكمة قضاء الموظفين عند نظرها الدعاوى التي يقيمها الموظف عند معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٨)[٢٨] من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام[٢٩]، فأن دور المدعي العام في هذه الدعاوى ينسجم مع نص المادة (١١) من تعليمات تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية (رقم ٣ لسنة ١٩٨٦) التي جاء فيها ((يعد عضو الادعاء العام مطالعة تحريرية وافية من الدعوى تتضمن خلاصة للواقعة واستعراضا مركزا للأدلة والقرائن ومناقشتها، ثم التكييف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية، ولا يخل ذلك بحقه في تقديم مطالعة جديدة اذا استجد ما يستوجب ذلك خلال السير في الدعوى)) ويظهر هذا الدور بشكل واضح في القرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين بالدعاوى التي تتعلق بالعقوبات الانضباطية ولكن ليس بهذا التفصيل المذكور في المادة (١١) من التعليمات المذكورة انفاً وانما يكون بأبداء المدعي العام رأيه وطلباته وتقوم المحكمة بتثبيت رأيه وطلباتها في القرارات التي تصدرها وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٤) من التعليمات المذكورة اسمها ورقمها اعلاه التي جاء فيها ((على المحاكم أن تثبت في قراراتها طلبات عضو الادعاء العام بوضوح وبشكل واف)) ومن التطبيقات القضائية لهذا الدور هو احدى القرارات التي صدرت من مجلس الدولة / محكمة قضاء الموظفين التي تم الترافع بها شخصياً كممثل عن قانوني عن (محافظ بغداد / اضافة لوظيفته و وزير التربية / اضافة لوظيفته) حيث ذكر في حيثيات القرار ((.. رأي نائب المدعي العام الذي طلب تخفيض العقوبة من (التوبيخ) الى (الانذار).. وقد جاء قرار المحكمة موافقاً لطلب نائب المدعي العام حيث قررت المحكمة بالاتفاق تخفيض عقوبة (التوبيخ) الى (الانذار)))[٣٠].

اما فيما يتعلق بالشق المدني لمحكمة قضاء الموظفين المتعلق في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها [٣١]، فليس هناك دور للادعاء العام فيها ولم نجد تطبيقات عمليه يمارس فيها الادعاء العام حقه في الحضور وابداء رأيه وطلباته فيها.

الفرع الثاني: دوره امام محكمة القضاء الاداري

يظهر دور الادعاء العام بشكل واضح امام محكمة القضاء الاداري وخاصتاً في دعاوى التضمين التي يقيمها المضمن على الجهة التي اصدرت قرار التضمين ومن التطبيقات القضائية التي يظهر فيها دور المدعي العام اثناء سير الدعوى من خلال حضوره جلسات المرافعة وبيان مطالعته التي يوضح فيها

رأيه وطلباته بشأن الدعوى، القرار الحكم الصادر من مجلس الدولة / محكمة القضاء الاداري حيث تضمنت حيثيات القرار ((... فقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضرا وللمرافعة الحضورية العلنية بحضور المدعي العام... لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى وجدت المحكمة ان المدعي يطعن بالأمر الوزاري بالعدد (١٣٥٤٩/١٠٨) في ٢٠٢٣/١١/٥ المتضمن تضمينه مبلغا قدره (١٢٧,٧٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وعشرون مليون وسبعمائة الف دينار بالتضامن والتكافل مع موظف آخر وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ دون الرد على تظلمه خلال المدة المحددة قانوناً وحيث ان المدعي اقام الدعوى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧ فإنه يكون بذلك قد اقامها ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (٦/رابعاً) من قانون التضمين (رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥)... قد اطلعت المحكمة على مطالعة السيد المدعي العام المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٣ التي طلب بموجبها رد دعوى المدعي لتحقق مسؤوليته عن الضرر الحاصل بالمال العام، عليه تجد هذه المحكمة بان الأمر المطعون به صدر صحيحا وموافقا للقانون وان دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود سند قانوني لها))[٣٢].

ولنا أن نتساءل: ما هي القيمة القانونية لمطالعات المدعي العام المتضمنة رأيه وطلباته في الدعوى بناءً على حضوره جلسات المرافعة امام محاكم قضاء الموظفين او محاكم القضاء الاداري وفقاً لما نص عليه البند (خامساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام (رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧)؟

للإجابة على هذا التساؤل، نقول صحيح ان النص اشارة الى حضور المدعي العام امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري باعتبار هذا الحضور هو أحد مهام الادعاء العام ولكنه لم يبين مدى الزامية الرأي والطلبات الذي يقدمها الادعاء العام للمحكمة، إلا أنّ الواضح أن رأي وطلبات الادعاء العام لا تكون ملزمة للمحكمة وباعتبار الادعاء العام ممثلاً عن المجتمع وأنّ إبداء رأيه في هذه الدعاوى يساعد المحكمة في الوصول إلى رؤية واضحة حول موضوع النزاع [٣٣].

المطلب الثاني: دور الادعاء العام بعد صدور الحكم بالدعوى الادارية

القاضي ككل انسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ لذلك شرعت طرق الطعن في الأحكام لإصلاح ما يعتريها من خطأ توصلاً الى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع وبما يضمن التطبيق السليم للقانون من الناحية النظرية المجردة[٣٤] ولذلك منح الادعاء العام صلاحية الطعن في الاحكام، وحيث ان الدور الذي يمارسه الادعاء العام بعد صدور حكم نهائي بالدعوى الادارية الصادرة من (محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري) يكون من خلال الطعن به امام المحكمة الادارية العليا واهم الطرق التي يمارس الادعاء العام من خلالها دوره في الدعوى الادارية بعد صدور الاحكام فيها هي التمييز والطعن لمصلحة القانون، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول دوره في الطعن التمييزي ونبين في الثاني دوره في الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول: دوره في الطعن التمييزي

التمييز هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية وقد نص البند (رابعاً/ب) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل النافذ على ((تمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية (رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين))[٣٥] وهناك تطبيقات قضائية مارس فيها الادعاء العام دوره في تمييز الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الادارية منها الطعن في قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (١٧٧/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/١٣ المتضمن رد اعتراض المعترض الذي يطلب بإلغاء الامر الوزاري المرقم (١٢٨) في ٢٠٢١/١/١٣ والمتضمن فرض عقوبة (العزل) بحقه وقد بادر الادعاء العام بالطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا، واستناداً الى صلاحية المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة (٢٥٩/١/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ بوصفها الجهة المختصة بنظر الطعن التمييزي، قرر الغاء عقوبة العزل المفروضة على المعترض، دون اخلال بحق المعترض عليه في فرض العقوبة الإدارية المناسبة على المعترض[٣٦]. وفي قرار اخر مارس الادعاء العام صلاحية في الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات الصادرة من الدعوى الادارية منها قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (٢٥٩٤/م/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨) المتضمن الزام المدعى عليه بإلغاء الامر الاداري المرقم (٩٤١٥ في ٢٠٢١/٨/١٧) المتضمن احالة المدعي الى التقاعد ولعدم قناعه المميز (نائب المدعي العام) بالقرار المذكور تصدى له تمييزاً وقد قررت المحكمة الادارية العليا نقض قرار محكمة قضاء الموظفين واقرت المبدأ القانوني ((يحال الموظف الى التقاعد عند اكمال سن الـ (٦٠) من العمر))[٣٧] وهنا نلاحظ الدور الايجابي للادعاء العام في الدعوى الادارية وبما يضمن التطبيق السليم للقانون.

ونود الاشارة الى مسألة عدم امكانية تصحيح القرار التمييزي الصادر من المحكمة الادارية العليا وذلك لأنه قانون مجلس الدولة نص على ((يكون قرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما))[٣٨] وقد اكدته المحكمة الادارية العليا في قراراها المرقم بالعدد (١٤٣/اداري/تمييز ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/١٩) حيث ذهبت الى انه: ((يكون القرار الصادر من المحكمة الادارية العليا باتاً ولا يقبل الطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي))[٣٩].

الفرع الثاني: دوره في الطعن لمصلحة القانون

الطعن المصلحة القانون في التشريع العراقي، هو حق منحه القانون للادعاء العام للطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية والإدارية، إذا حصل فيها خرق للقانون وكان شأنه الأضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام، وذلك بالرغم من مضي المدة القانونية للطعن فيها، فقد وجد الطعن لمصلحة القانون ليضع حداً لتضارب الأحكام ولتدعيم السوابق القضائية عندما يرى الادعاء العام إنها قد أصبحت تشكل خطراً على العدالة، ولذلك فإن مصلحة القانون تتطلب الطعن بهذه الإحكام لكي لا تأخذ

طريقها بالتنفيذ تأكيداً لمبدأ علوية القانون ومشروعيته، وقد منح قانون الادعاء العام المذكور المحكمة الإدارية العليا كمحكمة تمييز فرصة أخرى لتلافي الأخطاء القانونية عند اكتساب الحكم لدرجة البتات وخصوصاً إن من أهم مهام الادعاء العام مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون في كل المجالات والمحافظة على المصلحة العامة وأموال الدولة، فالطعن لمصلحة القانون أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق يعد اتجاهاً جديداً في التشريع العراقي، وهو من أبرز المبادئ الجديدة التي حملها قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والذي أعطى الادعاء العام دوراً إيجابياً في الدعوى الإدارية وقد جعل من مهام الادعاء العام الأساسية الحضور أمام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري[٤٠].

ومن التطبيقات القضائية التي اكدت على دور الادعاء العام بعد صدور الحكم في الدعوى الادارية وممارسة دوره بالطعن لمصلحة القانون في الاحكام و القرارات الصادرة من (محكمة قضاء الموظفين او محكمة القضاء الاداري) امام المحكمة الادارية العليا هو ما ذهبت اليه المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة العراقي في احدى قراراتها ((يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون ان يكون القرار المطعون اضر بمصلحة الدولة او النظام العام)) وقد تضمنت حيثيات القرار ما يلي ((لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة، وجد أن رئيس الادعاء العام يطعن لمصلحة القانون في القرار الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٧ بالإضبارة عدد (١٢٣٣٣ / ١٢٣٤ / قضاء موظفين / ٢٠١٦ المتضمن رد الطعن التمييزي المقدم من المميز (م. ح. س) على الحكم الصادر من محكة قضاء الموظفين بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٦ بالدعوى المرقمة (١٩٠٤ / م / (٢٠١٥). لاحظت المحكمة الإدارية العليا أن القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قضى برد دعوى المدعي ولم يتضمن الاضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام. وحيث أن المادة (٧/ ثانياً) من قانون الادعاء رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ اشترطت لقبول الطعن لمصلحة القانون أن يكون من شأن القرار المطعون به الاضرار بمصلحة الدولة أو النظام العام، لذا لا تتوافر في الطلب الشروط المقررة قانونا لقبوله. كما لاحظت المحكمة بأن القرار المطعون به لم يتضمن الاضرار بمصلحة المدعي لأنه لم يمنع اعادته إلى وظيفته الأصلية ذلك لأن المدعي يشغل وظيفة وكيل وزارة التجارة عن طريق الوكالة بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٧٧٢٨) في ١ / ٩ / ٢٠١٤، وأن الأمر الديواني المرقم (٣٦٦) في ١٠ / ٩ / ٢٠١٥ المنفذ بالأمر الوزاري الصادر عن وزارة التجارة المرقم (٢٦١١) في ٨ / ١٠ / ٢٠١٥ قضى بإعفائه من وظيفة وكيل وزير التجارة واحالته على التقاعد. وقد طعن في هذا الامر لدى محكمة قضاء الموظفين فقررت المحكمة رد دعواه بالنسبة للإعفاء لأنه يشغل المنصب وكالة ومن حق الجهة التي وكلته أن تلغي الوكالة منه متى ما شاءت. والغت المحكمة الفقرة الخاصة بإحالته على التقاعد وصدقت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بقرارها موضوع هذا الطعن المصلحة القانون. فلم يحجب الحكم حق المدعي في العودة إلى وظيفته الاصلية التي كان يشغلها قبل الوكالة. وعلى الإدارة أن تمكنه من ذلك لما تقدم قرر عدم قبول الطعن المصلحة القانون في القرار الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٢/١/٢٠١٧ بالإضبارة عدد

(١٢٣٣ / ١٢٣٤ / قضاء موظفين / ٢٠١٦). وإعادة الإضبارة إلى محكمتها واشعار رئاسة الادعاء بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٧ / ١٢ / ٢٠١٧م.))[٤١].

وفي تطبيق قضائي اخر اقرت المحكمة الادارية العليا ((ان الاختصاص بنظر الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين ينعقد للمحكمة الادارية العليا)) وقد تضمنت حيثيات القرار ما يلي: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن سند إخراج الدعاوى الإدارية من ولاية القضاء العام هو المادة (١٠١)[٤٢] من الدستور وان هذا النص شانه شأن القواعد الدستورية الأخرى يتمتع بالسمو على نصوص القانون، فيقتضي ان تلتزم القوانين حدود تلك القواعد وان لا تخرج عن مقتضاها فتتعارض معها. ان مبدا (ولاية المحاكم المدنية يستند إلى نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية، فأن إخراج القضاء الإداري عن المحاكم المدنية بموجب المادة (١٠١) من الدستور قد قيد هذا المبدأ بالنسبة للدعاوى الإدارية الداخلة في اختصاص القضاء الإداري وحيث أن محكمة قضاء الموظفين من ضمن تشكيلات المحاكم التابعة إلى مجلس الدولة الذي يستقل تماماً عن مجلس القضاء الأعلى وأن الطعن بالإحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي تمثل قمة الهرم في التنظيم القانوني للقضاء الإداري وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية بموجب الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة، لذا يقدم الطعن المصلحة القانون في الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا التي تمتلك صلاحية نقض القرار في حالة وجود خرق بالقانون وبالشروط التي نصت عليها المادة (٧) من قانون الادعاء العام، ولا يخل بذلك عدم الإشارة إلى طريق الطعن لمصلحة القانون في قانون مجلس الدولة، لأن المحكمة الإدارية العليا تتلقى حكم الطعن لمصلحة القانون من قانون الادعاء العام لا من قانون مجلس الدولة مثلما تتلقى محكمة التمييز الحكم من نفس القانون، وإن خلا قانون المرافعات المدنية أو قانون التنظيم القضائي من الإشارة له،.... وحيث أن محكمة قضاء الموظفين قد أصدرت حكمها في الدعوى من دون مراعاة ذلك، قرر نقض الحكم المميز وإعادة الإضبارة إلى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها على وفق ما تقدم من دون الإخلال بحق رئيس الادعاء العام في تقديم الطعن المصحة القانون أمام المحكمة الإدارية العليا وإشعار محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بإرسال أضابير الدعاوى التي يطلبها رئيس الادعاء العام لوقوع الطعن المصلحة القانون عليها لكي يقدم مطالعته فيها إلى المحكمة الإدارية العليا...))[٤٣].

ومن قرارات مجلس الدولة – المحكمة الادارية العليا يتضح دور الادعاء العام بعد صدور الحكم بالدعوى الادارية من خلال ممارسه صلاحيته في الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات الصادرة من (محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري) وهذا يبين الدور الايجابي الذي يمارسه المدعي العام في الدعوى الادارية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع دراستنا الموسوم بـ (فاعلية الادعاء امام محاكم مجلس الدولة في العراق)، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:-

١. من ابرز المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مسألة حضور الادعاء العام امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري باعتباره احدى المهام الرئيسية الجديدة التي اوكلها القانون الى الادعاء العام من اجل حماية المصالح العليا الدولة ومنع الاضرار بها او مخالفة النظام العام.

٢. علم الرغم من ان دور الادعاء العام اثناء سير الدعوى الادارية سواء امام محكمة قضاء الموظفين او محكمة القضاء الاداري يقتصر على تقدم مطالعته التي تتضمن (رأيه وطلباته) دون ان تكون ملزمة للمحكمة المختصة الا ان القانون منحه صلاحية تمييز الاحكام والقرارات اذا ما صدرت خلافاً لمطالعته وبالتالي له حق الطعن تمييزاً في تلك الاحكام والقرارات امام المحكمة الادارية العليا وهناك العديد من التطبيقات العملية التي تؤيد ممارسة الادعاء العام لهذا الدور، بالإضافة الى صلاحيته في الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم قضاء الموظفين او محاكم القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا عند توافر شروط الطعن لمصلحة القانون التي نص عليها البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٣. ان الطعن لمصلحة القانون أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق يعد اتجاهاً جديداً في التشريع العراقي، حمله قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والذي أعطى الادعاء العام دوراً إيجابياً في الدعوى الإدارية.

٤. ان نص البند (سابعاً / ٢ / أ و ب) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي جاء فيها ((٢- يمارس معاون الادعاء العام المهام الاتية: أ- تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية ب-القيام بالمهام التي يتولاها الادعاء العام بعد تكليفه من رئيس الادعاء العام)) يفهم منها ان المركز القانوني لمعاون للادعاء العام هو ((مركز الخصم)) الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية وبما ان معاون الادعاء العام يمارس مهام المدعي العام بموجب المادة اعلاه اذن المدعي العام هو ((بمركز الخصم)) ايضاً ولكن اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم بالعدد (١١٢ / اتحادية / ٢٠٢١ بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٢١) الذي تضمن الحكم بعدم دستورية البند (سابعاً / ١ و ٢ و ٣) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وحسناً فعلت المحكمة حين اصدرت حكمها بعدم دستورية البند اعلاه وبالتالي فأن المدعي العام ليس في مركز الخصم وانما يتمتع بمركز خاص ومستقل ينسجم مع الأهداف السامية التي يسعى إليها.

ثانياً: التوصيات:-

١. ندعو مجلس القضاء الاعلى الى الاسراع في اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبما ينسجم مع التوجه التشريعي الجديد الذي جعل حضور الادعاء العام امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري من المهام الرئيسية للادعاء العام وايضاح دور الادعاء العام في الدعوى الادارية بشكل تفصيلي سواء اثناء سير الدعوى وبعد صدور الحكم فيها، والغاء التعليمات الخاصة بتنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ لكونها لا تنسجم مع التنظيم القانوني الحالي بالإضافة الى انها صدرت لتسهيل تنفيذ لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي تم الغائه بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٢. نقترح على المشرع العراقي اضافة نص جديد الى قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ يبين المركز القانوني للادعاء العام عند حضوره امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري وذلك بعد ان صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩) الذي تضمن الحكم بعدم دستورية البند (سابعاً / ١ و ٢ و ٣) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي كانت قد اعتبرت الادعاء العام في ((مركز الخصم)) ليكون النص الجديد كالاتي: ((يتمتع الادعاء العام بمركز خاص ومستقل عند حضوره امام محاكم قضاء الموظفين و محاكم القضاء الاداري وبما ينسجم مع الأهداف السامية التي يسعى إليها هذا القانون)).

٣. نقترح على المشرع العراقي اضافة اختصاص جديد الى اختصاصات المحكمة الادارية العليا المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ ليكون من ضمنها الاختصاص الاتي ((النظر في الطعون لمصلحة القانون المقدمة من رئيس الادعاء العام على القرارات والاحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري)) وذلك تأكيد لما ذهب اليه قرار مجلس الدولة / المحكمة الادارية العليا بالعدد (١٣٥٧/قضاء موظفين – تمييز / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢١) التي بينت من خلاله حججها القانونية والدستورية المتعلقة باختصاصها للطعن امامها لمصلحة القانون.

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (خامساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وذلك بجعل حضور الادعاء العام امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ((الزامي))، وان يقع إلزام على الادعاء العام بتقديم مطالعاته وتسبيب آرائه وذلك للوصول الى القناعة او عدمها من قبل المحكمة وان يقع إلزام مقابل على المحكمة بذكر آرائه واسمه في قرار الحكم لأنه ذلك سوف يساهم في جدية تدخله وان يترتب البطلان عند عدم مراعاه هذه الامور لكفالة التطبيق السليم لها.

الهوامش:

(١) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد (الاول) السنة (الثانية عشر ٢٠٢٠)، ص٢٨٠.

(٢) انظر: البند (خامساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦).

(٣) تيماء محمود فوزي. دور الادعاء العام في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، السنة ٢٠٠٢، مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ص١٠.

(٤) انظر: المادة (١) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦). **ملاحظة:** صدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالدعوى المرقمة ١١٢/ اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩ بعدم دستورية عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي والاداري) الواردة في البند (اولا) من هذه المادة وعدم دستورية البند ثانيا (يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله) من هذه المادة.

(٥) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٦) م. م. الياس سعيد منصور، الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق العدد (١٤) السنة (٢٠١٦)، ص٥٧.

(٧) د. محمد سرحان حمادي الحمداني. الادعاء العام في القانون العراقي بين التبعية والاستقلال – دراسة مقارنة بالقانون المصري والفرنسي والالماني، السنة ٢٠١٩، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص ١١.

(٨) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٩) يحيى كريم معن. دور جهاز الادعاء العام امام المحكمة الادارية العليا في العراق – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، السنة ٢٠٢٢، مقدمة الى مجلس قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا، ص٢٩.

(١٠) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(١١) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(١٢) انظر: المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(١٣) نصت المادة (٤٧٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ على انه "للنيابة العامة حق اقامة الدعوى... ولها في هذه الحالة ما للخصوم من حقوق".

(١٤) انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٩)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٩ الساعة العاشرة صباحاً.

(١٥) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦).

(١٦) م. م. الياس سعيد منصور، مصدر سابق، ص ٦١.

(١٧) ونصت: المادة (٢٩٩) من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٧٤على أنه " تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة...".

(١٨) تنظر المادة (١٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦).

(١٩) تيماء محمود فوزي الصراف. مصدر سابق، ص ٩٧.

(٢٠) انظر: البند (اولاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١).

(٢١) انظر: البند (خامساً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦).

(٢٢) انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٩). الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٩ الساعة العاشرة صباحاً.

(٢٣) م. م. الياس سعيد منصور، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢٤) د. محمد سرحان حمادي الحمداني. مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢٥) أ. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور الادعاء العام في المحاكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد (٢) السنة (٢٠١٨)، ص٩.

(٢٦) حيث نصت المادة (٧/ رابعاً و تاسعاً / أ) على ما يلي: ((رابعاً: تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، تاسعاً / أ – تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الاتية:

النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها.

النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (رقم ١٤ لسنة١٩٩١)).

(٢٧) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١).

(٢٨) نصت المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) على العقوبات الانضباطية التي تفرض على موظفي الدولة والقطاع العام وهي ((اولاً: لفت النظر...، ثانياً: التوبيخ...، ثالثاً: قطع الراتب...، رابعاً: التوبيخ...، خامساً: إنقاص الراتب...، سادساً: تنزيل الدرجة...، سابعاً: الفصل...، ثامناً: العزل...).

(٢٩) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣).

(٣٠) انظر: قرار مجلس الدولة – محكمة قضاء الموظفين بالعدد (١٥٧/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣١)، (غير منشور).

(٣١) انظر: البند (تاسعاً / أ / ١) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل النافذ.

(٣٢) انظر: قرار مجلس الدولة – محكمة القضاء الاداري بالعدد (٥٤٨٤/ق/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٨)، (غير منشور).

(٣٣) يحيى كريم معن. مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٣٤) جمال محمد مصطفى. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، السنة ٢٠٠٤، مطبعة الزمان، ص ١٦٢.

(٣٥) انظر: البند (رابعاً/أ) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

(٣٦) انظر: قرار مجلس الدولة / المحكمة الادارية العليا بالعدد (٦٥٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/٢٣).

(٣٧) انظر: قرار مجلس الدولة / المحكمة الادارية العليا بالعدد (١٤٠٢/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٨).

(٣٨) ينظر: البند (ثامناً/ج) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل النافذ.

(٣٩) القاضي لفته هامل العجيلي. من قضاء المحكمة الادارية العليا مختارات من قضاء محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٣ – ٢٠١٤ – ٢٠١٥ الجزء الاول، السنة ٢٠١٩، مكتبة السنهوري، ص ١١٢.

(٤٠) د. محمود عبد علي الزبيدي، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد (٢٢) العدد (٣) السنة (٢٠٢٠)، ص ١٧٤.

(٤١) انظر: قرار مجلس الدولة – المحكمة الادارية العليا بالعدد (٤/الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٧).

(٤٢) نصت المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما استثني منها بقانون".

(٤٣) انظر: قرار مجلس الدولة – المحكمة الادارية العليا بالعدد (١٣٥٧/قضاء موظفين – تمييز/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢١).

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب:

١) جمال محمد مصطفى. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، السنة ٢٠٠٤، مطبعة الزمان.

٢) د. محمد سرحان حمادي الحمداني. الادعاء العام في القانون العراقي بين التبعية والاستقلال (دراسة مقارنة) بالقانون المصري والفرنسي والالماني، السنة ٢٠١٩، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

ثانياً: البحوث:

١) م. م. الياس سعيد منصور، الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق العدد (١٤) السنة (٢٠١٦).

٢) أ. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور الادعاء العام في المحاكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد (٢) السنة (٢٠١٨).

٣) د. محمود عبد علي الزبيدي، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين المجلد (٢٢) العدد (٣) السنة (٢٠٢٠).

٤) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد (الاول) السنة (الثانية عشر ٢٠٢٠).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح: –

١) تيماء محمود فوزي. دور الادعاء العام في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، السنة ٢٠٠٢، مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل.

٢) يحيى كريم معن. دور جهاز الادعاء العام امام المحكمة الادارية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، السنة ٢٠٢٢، مقدمة الى مجلس قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا.

رابعاً: الدساتير والقوانين: –

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٣) قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٧٤.

٤) قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

٥) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

٦) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

٧) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

خامساً: الاحكام والقرارات القضائية: –

١) قرار المحكمة الادارية العليا بالعدد (١٤٣/ اداري/ تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/١٩.

٢) قرار المحكمة الادارية العليا بالعدد (١٣٥٧/ قضاء موظفين / تمييز/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٢١.

٣) قرار المحكمة الادارية العليا بالعدد (٤/ الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٢/٧.

٤) قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (١٥٧/ ج /٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٣/٣١.

٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٩.

٦) قرار المحكمة الادارية العليا بالعدد (٦٥٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٣/٢٣.

٧) قرار المحكمة الادارية العليا بالعدد (١٤٠٢/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١٢/٨.

٨) قرار محكمة القضاء الاداري بالعدد (٥٤٨٤/ ق /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٨.